

والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجز عن الحج والاعطاء والدم اعلى  
طلبت من رجل فوس لتوكم فنزل عند وارثها جمع ما اوله وتقدر على انتم حتى  
تتبرر جلا بل تضيق الملة او صاحب الفوس او لا تضيق واحد منهما **باب**  
لا يضيق واحد منهما والملة هذه اذا خفق صوم اما اذا لم يخفق بان لم يبينه  
على ذلك فالوجه واحدة على كل ملة الملة لا على صاحب الفوس والقول قول اوكلياء  
القول في الكارحية يسمى صوم امه **باب** في رجل من طريق ركبها  
نظر اليه في الجاد من وقت فيه فخر منه الخلف ولم يركب منهم فوطر جلا فركبه  
ومات بسببه فهل يضيق دينه الركب ام فارس الجلام يوجد غيره ام  
يترك واحدا من ذلك **باب** الاضيق على فارس الجلام وعلى الركب ولا يوجد  
الغيره ام الفارسى ولما في ذلك ما فيه وضع شيئا على العاين فنزلت منه  
داية فتكلمت رجلا لا ضمان على الواضع اذا الرصبة ذلك الشيء والركب فلما  
اضيق به ابن السعد العجابه مفتي الوهم انه اذا خفق نحو الركب من منع  
العامة المكونة من الثلث انما قد يورد ما عدم اخذ الملم فاعدم قال  
به من استسما فان احدا من عليهما لم يبق بدفع الراكب في جابتها وقد جعل  
انكزع فعل الجي جلالا يورد فثبت هذا عدمه هنا في ركب المرو فارسى  
الجلد ويوم ذبح الملم يتكلم الجاهل ففقد هدره والله اعلم **باب** في  
احصا صبا وضع يده على ايديك المذبح يد اى عليه به حال سوف العداية  
فهرسها من سبب ذلك لا يقد يثبت على عاقلة السابق ويوم جعله ام لا  
**باب** نوجب دينه على ذنبة السابق ويؤخذ السابق منهم ويكن كما حرم  
ويشترط البتة المصحة وعرضه ذلك ان سيمر له اية يعاقب السابق  
قال في الفتاوى الالهية احبات الحجاب صبا فكمسرت رجلاه وما صاب ركب عليها  
وقال كنت تايما فعليه ارش الكسرتني وماضنه المراكب ضمنه السابق واليه  
**باب** في رجل حمل على فارس في المرحى فاسرعت في الهرو وعزمت والذكر  
ولمكت بسبب ذلك بل يضيق ام لا **باب** نوجب دينه على ذنبة السابق  
رجل حمل عصا اعتاد الكرم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يثبته وريط بين الخول فذكر  
حضان رجل فتعلم للارضين صاحب ما تلهه بعد التقدم المذكور ام لا **باب**  
نوجب دينه حيث تقدم اليه في الفتاوى الزاوية **باب** في رجل صاحب الجمل ركب  
كثرا على طريق واستهد عليه بالثقل فلم ينقل حتى نزل صبيبا كسرت ثبته يضيق ذلك  
سنة تورا لا يبار تولا على المرحى سئل من ان الدين عمن عنه يورثه ضيق

مطلب  
تتعلق بالراكب من سلع العاين  
الركب حتى لغت اسما  
وقد عذر

الى المرحى نوجب دينه فثبت قال لا يورثه عليه فيمن والا فلا في الزاوية ناقلا عن  
المستند في سنة نزع الثور يضيق بعد الاضيق والى انتم والى انتم  
خلاف والى انتم على الضمان كالمثل اذا اضيق التقدم المصحة بالدم اعلم  
**باب** في كلب عن رجل من طريق ركبها فتعلم بعد التقدم المصحة ومها ليم  
فقط ورفع اذاه عن الاثرية فلم يعل للارضين صاحب ذنبة الرجل ام لا **باب**  
ضيق صاحب الدابة لا يورثه في حوايه في حوايه الكلب وتعلمها العاقلة ولو كثر ما في  
الحاوية الما بالدم اعلم **باب** في رجل من طريق ندم الملم بالدم اعلم  
نظرا جلا فركبه وعطله عن حمله فذا على صاحب **باب** الحكم في كسرا بعض  
صحة تعدد وجران يضم الكسور عدلا لانه الاثر فيضيق مع تعدد الضمانات  
بينهما من الدين ولا يوجب علم عليه التوقف وقيل بوجوبه من الدم من النفقة  
واجرة الطبيب ومنه الاديان المان بلسان التوقف وقيل بوجوبه من الدم من النفقة  
منه الوجوه لانه ليست في الربح ولان الوجوه بل في البيد الم اعلم **باب** في رجل  
لم يورثه ركب كسرا هل يضيق صاحب الثور ام لا **باب** في رجل من طريق  
الهدية الضيق الذي وطره الامام ما كد الامام ابو الجاهل وسالوا عن  
السنة الاضيق ويؤخذ على الملم على الجي ورجها بيا روق بدر المرد الجي  
لا صلات يورث الاذى والمراد في هذا انما نفاسا بان يورثه فيضيق صاحب  
الثور ما فعل ذلك ولا صاحب كاداة ما فعلت دابته من بعد تنقطع فثبت عن  
مالكها اذ انما يورثها ببقايا اذ كادها بالدم اعلم **باب** في ذنبة كادت في المرحى  
فهلكت بكسرا لا يضيق الذي امه **باب** في ذنبة كادت في المرحى  
تقصير واما لسبب العداية فلان كسرا الجي وان كانت في تدبير مالم اعلم  
**باب** في رجل فقرة ارضها الكرم المرحى **باب** ان كانت ثمانية من الحقن  
جمع فيسها وان استسما جازا ودم ما كادها ايسا من جابتها فيضيق صاحبها  
سعد الحج والقول قوله ان الكرم من اهل فيضيق الجوان اخذت  
ثبته لتتضيق الضمان على الناطع بالقطع او الضمان الغنمية به فانه والله اعلم  
**باب** في رجل يكل بعبر رطل بهان موضع لها ولاية الرضا فيضيق  
اخرها الاضيق اذا حكا فذكر مالك المعاقب للارضين فيضيق ام لا واذا  
تلمض يضيق بل يضيقه سليمان معضوض **باب** فيضيق فيضيق معضوض اذا  
فعل الجي يورثه فلا يملكه معترضا الم اعلم **باب** في رطل يلعون ضرب  
واحد من ارباب يده فاحابت رطله فوسه فربها ورجع بها الى بطرس  
الى المرحى